محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٣٤٩٧/ ٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المستدعـــي : مهدي سمير عقيل الطوافشة .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص للنظر في استئناف القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٩٩٨ فصل ٢٠١٣/٣/٢١ وذلك للوقائع التالية :

١- صدر قرار محكمة استئناف إربد رقم ٢٠١٣/٨٩٢٧ تاريخ ٢٠١٣/٧/١ الصادر في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٩٩٨ القاضي بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية .

٢- تمت إحالة الاستئناف إلى محكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية التي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٨٦٥ فصل ٢٠١٣/٨/٢٩ والقاضي بإعلان عدم اختصاصها برؤية الاستئناف .

القـــرار

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ تقدم وكيل المستدعي / مهدي سمير عقيل الطوافشة وكيله المحامي محمد الحوامدة بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٩٩٨ لدى محكمة صلح حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليهم :

١- مريم رشيد هلال عليمات .

٢- حمدة هلال عواد فلاح بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على القاصرات غدير وفاطمة ونور بنات المرحوم مفلح قبلان عليمات .

٣- محمد مفلح قبلان حمد العليمات .

٤- عادل مفلح قبلان حمد العليمات .

٥- ياسين مفلح قبلان حمد العليمات .

٦- يوسف مفلح قبلان حمد العليمات .

٧- إبراهيم مفلح قبلان حمد العليمات .

٨- أحمد مفلح قبلان حمد العليمات .

٩- عبدالله مفلح قبلان حمد العليمات .

١٠- نجاح مفلح قبلان حمد العليمات .

١١- صباح مفلح قبلان حمد العليمات .

١٢- تغريد مفلح قبلان حمد العليمات .

موضوعها المطالبة بإعادة تقدير أجر المثل عن مأجور أجرته السنوية ١٦٢٠ ديناراً .

نظرت محكمة صلح حقوق المفرق الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ قرارها المتضمن تعديل بدل الأجرة السنوية للمأجور موضوع الدعوى لتصبح الأجرة السنوية ٤٢٠٠ دينار بواقع ٣٥٠ ديناراً شهرياً من تاريخ الطلب الكائن في ٢٠١٢/٥/٢٠ مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢١٠ دنانير أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليهم تغريد ونجاح وغدير وإبراهيم بالقرار المشار إليه فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ قرارها رقم ٢٠١٣/٨٩٢٧ ويتضمن إحالة هذه الدعوى إلى محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص للنظر بهذه الدعوى .

بعد إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية سجلت لديها تحت الرقم ٢٠١٣/٨٦٥ ونظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٩ قرارها بإعلان عدم اختصاصها بالرد على هذا الاستئناف .

وحيث إن النزاع على الاختصاص في حالتنا المعروضة هو صورة من صـــور التنـــازع السلبي بين محكمتين نظاميتين هما محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية حقـــوق المفـــرق بصفتها الاستئنافية فإن محكمتنا هي المحكمة المعنية بتحديد المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولما كان الثابت من لائحة الدعوى المقدمة من المستدعي تشير إلى أن موضوع الـــدعوى هو مطالبة بتقدير أجر مثل عقار أجرته السنوية ١٦٢٠ ديناراً وتم تعديل الأجرة الـــسنوية لتصبح ٤٢٠٠ دينار .

وحيث إن المادة ٣/١٠ من قانون محاكم الصلح تنص علـــى أن : ((أ- تـــستأنف إلـــى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المـــدعى به ألف دينار ....

ب- تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف) .

وحيث إن قيمة الدعوى في حالتنا المعروضة وفقاً لما تقدم تتجاوز الألـــف دينـــار فـــإن مقتضى ذلك أن محكمة استئناف إربد هي المحكمة المختصة بنظـــر الطعـــن الاســـتئنافي وليس محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية .

لهذا نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المحكمة المختصة بنظر الطعن الاســـتئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د